كان في الاولى مائة وفي الثانية مائة وخمسون وفي
الثالثة مائتين وان زاد المال فيما قبلها تامة
ونقص تامة اخرى كما لو كان فيها مائتان وفيما
قبلها مائة وفيما قبلها ثلاثمائة قضي بالنقص على
ما قبله فيزكي في سنة الحضور عن مائتين وعن
كل ما قبلها مائة لان الزايد لم يصل لربه ولم
ينتفع به ولا يقضي بالنقص على ما بعده وذكر
مفهوم ان الاداء العامل بقوله وان احتكر العامل
سواحتكر ربه ام لا فالدين يزكيه لعام واحد
بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو اقام عند العامل
اعواما وهذا كله في العروض المشتراة بمال واما
الماشية فحكمها ما افاده بقوله ويعجل زكاة المائة
اي القراض اذا بلغت نصابا حال حوله مطلقا
حضرة او غابت احتكرها العامل او اداء ومثل
الماشية الحرث واخذ منها ايضا ان غابت وحبست
على ربه من راس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة
فان حضرة فهل كذلك او يوخذ من ربها كزكاة فطر
رقيقه اي القراض فانها على ربه قولا واحدا قال
فيها وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال
خاصة وفي كلام الشيخ نظر ثم شرع يتكلم على زكاة
ربح العامل من مال القراض فقال ويزكي العامل

ربحه

ربحه بعد النضوض والانفصال لعام واحد وان
قل عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه اليه لعام
واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله ان اقام القراض
بيده حولا فاكثر من يوم التجر لا اقل من حول
وكانا معا حرين مسلمين بلا دين عليهما وحصة
ربه بربحه نصاب فاكثر والعاوالحال لا اقل وان
غاب هو نصاب بل يستقبل بحظه او حصة ربه
وربحه اقل من نصاب ولكن عنده اي ربه ما يكمله
فيزكي العامل وان قل لان زكاته تابعة لزكاة
ربه ولا يسقط الدين ولو عينا زكاة حرث وما
يشبهه ومعدن لتعلق الزكاة بعينها بخلاف العين
الذهب والفضة فيسقطها الدين ولو كان الدين
موجلا او كان مهرا عليه لامراته مقدما او موخرا
او كان نفقة كزوجة او اب او ابن تجددت عليه
او كان دين زكاة انكسر عليه لا دين كفارة ليمين
او غيره كظهار وصوم ولا دين هدي وجب عليه
في حج او عمرة فلا يسقطان زكاة العين الا ان يكون
له اي لرب العين المدين من العروض ما اي شيء
يفي به اي بدينه فانه يجعله في فطير الدين الذي
عليه ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة
بشرطين اشار لاولهما بقوله اذا حال حوله اي

Copyright King Saud University